

نموذج الأجوبة الصحيحة للمرحلة الثالثة من المسابقة

(١٥/٩/١٤٣٧ هـ) - (٢١/٩/١٤٣٧ هـ)

م	السؤال	الخيار الأول	الخيار الثاني	الخيار الثالث
١.	تُعد إطالة الأظافر:	مباحة لعدم ورود نهي	مكروهة لمخالفتها السنّة	مُحرّمة لأنها تشبّهه بالنصارى
٢.	تزيين الجدران بآيات القرآن الكريم:	مكروه لأنه مخالف للسنّة	بركة للمكان	يطرّد الشياطين
٣.	إذا كان اللباس شائعاً بين المسلمين والكفار فإنه:	يجوز لبسه لانتفاء علّة التحريم وهي التشبّه	يكره لبسه	يُحرّم لبسه لأن فيه تشبّهه بالكفار
٤.	يعتبر تزيين المرأة بالفضّة:	مستحبّاً لأنه من السنّة	مباحاً لا شيء فيه	حراماً لأنه تشبّهه بالرجال
٥.	إذا كان الحرير مُبَطَّنًا بِقُطُنٍ أو كِتَّانٍ فإن لبسه بالنسبة للرجال:	مباح لأنه ليس حريراً خالصاً	مكروه لما فيه من الترف	حرام سواء كان مُبَطَّنًا أو غير مُبَطَّن
٦.	حُكْم حَلْقِ المرأةِ شعرها بالكليّة:	يجوز مُطلقاً	يجوز مع الكراهة	لا يجوز
٧.	يُعتبر كشف العورة في حال الخلوة لغير حاجة:	مباحاً	مكروهاً	حراماً
* في السؤال رقم (٧) اعتبر كلاً من الخيار الثاني والثالث إجابات صحيحة				
٨.	ما هو حكم عمليات الجراحة لتجميل الأنف بتصغيره أو تغيير شكله:	جائزة لكثرة الحاجة لذلك	محرمة لأن فيها تغيير لخلق الله	مكروهة
٩.	حُكْم نَقْشِ الخاتم بما فيه ذِكرِ الله تعالى:	حرام لأنه قد يتعرّض للنجاسات	مكروه لأنه قد يؤدي إلى امتيانه	يجوز
١٠.	يُفهم من تحريم النبيّ صلى الله عليه وسلم للحرير على الرجال أنه:	يُحرّم لبسه ويجوز افتراشه	يُحرّم افتراشه ويجوز لبسه	يُحرّم لبسه ويُحرّم افتراشه
١١.	المقصود من قوله تعالى: {فاسألوهن من وراء حجاب}	أن الأمر خاص بالمؤمنين فقط	أن الأمر خاص بالصحابيات فقط	أن الأمر عام لجميع النساء
١٢.	ما يُباح للمرأة كشفه أمام امرأة مثلها:	الوجه والكفان	الرأس والذراع	ما يظهر منها غالباً، كالرقبة والشعر واليدين والقدمين

١٣ .	ما حكم لبس الرجال للخاتم الذي يحتوي على الجواهر والأحجار الكريمة	لا يجوز لأن هذا خاص بالنساء	جائز وهو قول الجمهور	مكروه لأنه من خوارم المروءة
١٤ .	الاستثناء في قوله تعالى: {ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها} يُقصد به:	الوجه والكفان	الثياب	اليدان والقدمان
١٥ .	استعمال الذهب والفضة في تزيين البناء..	جائز في تزيين السقف فقط	يجوز إذا استخدم كطلاء للأبواب	يُحرم سواء في السقف أو الجدران أو الأبواب بطلاء وغيره